الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.1/Add.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

مشروع التقرير

المقرِّرة: كارمن ليديا **ريختر ريبيرو مورا** (البرازيل)

إضافة

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

١- في جلستيها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضا عليها للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/CN.15/2006/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2006/9)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها (E/CN.9/2006/10)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.9/2006/11 وCorr.1 (بالانكليزية فقط))؛

280406 V.06-53566 (A)

(هـ) مذكّرة من الأمانة تحيل فيها توصيات مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.9/2006/17)؛

(و) مذكّرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثانية، التي عُقدت في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (E/CN.9/2006/19).

٢- وأدلت مديرة شعبة شؤون المعاهدات، نائبة المدير التنفيذي، ومدير شعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي سمعي بصري. وتكلّم أيضا كل من المدير التنفيذي للمكتب ورئيس النيابة العامة في كولومبيا. واستمعت اللجنة إلى كلمتين ألقاهما ممثّل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها نائب وزير العدل في كوبا وكذلك ممثّلو ألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وجمهورية كوريا ونيجيريا والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي وبوليفيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلّم أيضا المراقبون عن أذربيجان وكولومبيا وكرواتيا والكويت وهنغاريا والفلبين وتركيا وأستراليا والجزائر وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنسا.

المداولات

٣- قدّم المدير التنفيذي للمكتب إلى اللجنة عرضا لدليل مكافحة الاختطاف الذي أعده المكتب عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقدّم رسميا نسخا من الدليل إلى رئيس النيابة العامة في كولومبيا، ماريو جيرمان إغواران آرانا، الذي ساهمت حكومته في إنتاج الدليل وتمويله. وألقى رئيس النيابة العامة كلمة للرد على تلك اللفتة الطيبة. ورحّب عدد من المتكلمين بإصدار الدليل كأداة عملية لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة بلاء الاختطاف وكذلك كتجسيد عملي للتعاون الفعال بين المكتب والدول الأعضاء.

٤- وأُعرب عن القلق إزاء استمرار تزايد عمليات الاختطاف، وشُدّد على ضرورة التعاون الدولي في مواجهته وعلى ضرورة تقديم المساعدة إلى الضحايا. وفي هذا الصدد، أُعرب عن بالغ التقدير لعمل المكتب بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إصدار دليل مكافحة الاختطاف.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥- أبرزت مديرة شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب ما أُحرز في السنة الماضية من تقدم بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)، بما في ذلك الزيادة الملحوظة في عدد الدول الأطراف ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١).

٦- وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تزال تمثل أخطارا شديدة على المجتمع الدولي، ولأن لها تداعيات متعدّدة الأوجه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وشُدّد على أن التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تعزيز التعاون الدولي وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لتلك الجريمة.

٧- ومع الاعتراف بالازدياد الملحوظ في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وُجّه مجددا نداء إلى الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك على وجه السرعة، تعزيزا للتصديق العالمي على تلك الصكوك. وفي هذا الصدد، أبلغ عدة متكلمين اللجنة بما أُحرز من تقدم صوب التصديق.

٨- وقدّم كثير من المتكلمين عرضا لتجاربهم في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأفادوا عن الجهود المبذولة لجعل تشريعاتهم الوطنية ممتثلة لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٩- ونوّه كثير من المتكلمين بأهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات المؤسسية لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها تماما، فدعوا إلى زيادة المساعدة التقنية في هذين المجالين. وأبلغ ممثلو بعض البلدان المانحة اللجنة عن برامج المساعدة التقنية الموجودة بالفعل.

١٠- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لعمل المكتب في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ولتنفيذ تلك الصكوك، وخصوصا ما استحدثه المكتب من أدوات لهذا الغرض. وطُلب إلى المكتب أن يواصل، على سبيل الأولوية، تقديم المساعدة التقنية مع تركيز خاص على المساعدة الطويلة الأمد في مجال بناء القدرات. وذُكر أنه ينبغي السعي إلى زيادة التنسيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في هذا الشأن.

١١- وأبلغ عدد من المتكلمين اللجنة بما اتخذته حكوماتهم من تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما فيها اعتماد استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية وإنشاء آليات

وطنية وصوغ أطر واتفاقات ثنائية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشُدّد أيضا على الحاجة إلى معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص من ناحيتي الطلب والعرض. وفي هذا الصدد أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لعمل المكتب في مجال الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)، كما رحّبوا بإصدار التقرير المعنون "الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية" (Trafficking in Persons: Global Patterns) في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٢- وذكر أحد المتكلمين أن قطع الأشجار والاتجار بالأخشاب بصورة غير مشروعة ألحق ضررا جسيما ببيئة وشعب واقتصاد بلده، ويستحق بالتالي اهتماما جادا في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. كما أعرب عن القلق إزاء تزايد الاتجار بالمخدرات من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وشُدّد على ضرورة تدعيم التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى دول العبور. ونظرا للزيادة المثيرة للجزع في الاتجار بالممتلكات الثقافية، دعا أحد المتكلمين المجتمع الدولي إلى إعطاء أولوية لمكافحة ذلك الاتجار، مستذكرا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء بشأن حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

١٣- وتدعيما لدور مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية كآلية لاستعراض تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها، شُجّعت الدول بقوة على تيسير مشاركة الخبراء والإخصائيين الممارسين في الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. كما رحّب عدّة متكلمين بقرار مؤتمر الأطراف، الوارد في مقرره ٦/٢، بإنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بأنشطة المساعدة التقنية.

١٤- وفيما يخص العلاقة بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف، أُبدي رأي مفاده أن لكل من هاتين الهيئتين ولاية معينة ومحددة المعالم، دون ازدواجية في العمل. غير أن متكلمين آخرين ذكروا أن هذا أمر يتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة وكذلك من جانب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٥- رحّب جميع المتكلمين ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأبدوا ثقتهم في أن تنفيذ الاتفاقية سيمكّن المجتمع الدولي من منع الفساد بصورة أنجع، وكشف الجرائم المتصلة بالفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك استرداد وإعادة الموجودات المستمدة من تلك الجرائم. وفي هذا الصدد، شجّع كثير من المتكلمين الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك وتمتثل لأحكام الاتفاقية دون إبطاء.

١٦- وأعلن عدد من المتكلمين أن دولهم اتخذت خطوات داخلية للتصديق على الاتفاقية وأنها ستنضم في المستقبل القريب إلى صفوف الدول الأطراف فيها.

١٧- وشدّد عدة متكلمين على أهمية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأوصى بعض المتكلمين بعقد مشاورات مستفيضة تحضيرا لتلك الدورة الأولى. وشُدّد على أنه ينبغي للمؤتمر، منذ نشأته، أن يعطي أولوية لإنشاء آلية استعراض، عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، وكذلك للمسألة المتصلة بها المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول لدى تنفيذ الاتفاقية. وشُدّد أيضا على أن استعراض المؤتمر لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يكون مساندا للدول وأن يركّز في المقام الأول على التعاون الدولي. ونظرا للطابع التقني لأحكام الاتفاقية، ينبغي إشراك خبراء في المؤتمر، الذي ينبغي أن يوفر، ضمن جملة أمور، محفلا لتبادل الخبرات بين الهيئات التي تعمل على مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى الصلات بين الفساد والاتجار بالأشخاص، فاقترح أن يواصل تقصي هذه المسألة كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨- وقدّم عدد من المتكلمين عرضا مفصّلا لما اعتُمد، أو ما يجري اعتماده، على الصعيد الوطني من تدابير تنفيذية: سَن قوانين شاملة لمكافحة الفساد، وتجريم أفعال جديدة متصلة بالفساد، وزيادة الجزاءات المقابلة، وكذلك تدابير لتعزيز فعالية الحكم والإدارة وشفافيتهما، مثل تدابير لإصلاح سجلات الأراضي ولتحسين إمكانية حصول المواطنين على المعلومات ولرصد موجودات فئات معينة من الموظفين العموميين وتوخّي يقظة خاصة تجاه الأشخاص المعرّضين سياسيا لخطر الفساد.

١٩- وأشار عدة متكلمين إلى إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، كُلّفت بمهام تتعلق بالمنع أو التحقيق أو الملاحقة أو بمزيج من تلك المهام، وإلى تعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية في كشف المعاملات المشبوهة المنطوية على عائدات لجرائم فساد. وأشار متكلمون آخرون إلى أن مكافحة الفساد هي بالفعل جزء من أنشطة مختلف المكاتب الحكومية، وأن إنشاء هيئات وطنية موحدة إضافية لمكافحة الفساد قد لا يكون هو السبيل الأنجع لمعالجة هذه المسألة. وشُدّد على أهمية التنسيق بين تلك الهيئات، وأشير في هذا الصدد إلى آلية التنسيق التي أنشأتها هيئات مكافحة الفساد التابعة لأربعة بلدان من رابطة "آسيان".

٢٠- وأفاد عدة متكلمين عن البرامج وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد التي اعتمدت في بلدانهم، بدعم من المكتب في بعض الأحيان.

٢١- وأشير إلى مبادرات وأنشطة إقليمية في ميدان مكافحة الفساد، مثل بحوث حول نطاق الفساد وتدابير مكافحته في جنوب شرق أوروبا. وأشار المتكلمون أيضا إلى اعتماد اتفاقات إقليمية وثنائية لتدعيم تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية في جنوب شرق آسيا، وإلى جهود ترمي إلى مناسقة التشريعات الوطنية باستحداث القانون العربي الموحد لمكافحة الفساد. وأُفيد أيضا عن مبادرات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد والجرائم المالية، مثل إنشاء المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، المسؤول عن التحقيقات الإدارية الداخلية والخارجية في الأنشطة غير المشروعة التي تمس بمصالح الاتحاد المالية.

٢٢- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة قيام جميع الدول بتدعيم الآليات المحلية والدولية لمنع غسل العائدات الإجرامية ولاقتفاء وتعقّب تلك العائدات، بما فيها تلك المستمدة من الفساد والجرائم المتصلة به.

٢٣- وأثنى عدة متكلمين على ما يقوم به المكتب من أنشطة لترويج التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ودعوا المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى من يطلبها من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل الارتقاء بتشريعاتها وبناء قدرتها على تنفيذ الاتفاقية. وشُدّد في هذا السياق على أنه ينبغي للمساعدة التقنية، لكي يكون لها أثر يُذكَر، أن تتبع استراتيجية طويلة الأمد، وتحتاج إلى دعم مالي كاف. كما استرعي الانتباه إلى أنشطة التعاون الثنائي. وأبرز أحد المتكلمين جهود بلده لتقديم الدعم إلى البلدان الأخرى، عند الطلب، في مجال تدعيم الحكم والإدارة الديمقراطية والتصدي للفساد. وشمل ذلك الدعم بناء قدرات المؤسسات الاقتصادية والمالية، وكذلك تدريب أجهزة إنفاذ القانون.

٢٤- ودعا عدة متكلمين إلى التحضير بشكل مناسب للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، التي سيدرس فيها المؤتمر أنسب الآليات التي يتعين وضعها لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. ودُعيت الأمانة إلى اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات مفتوحة في الوقت المناسب، تُشرِك جميع الدول الأطراف في الأعمال التحضيرية للدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف.

٣- منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه

٢٥- فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، ذُكر أن هذه الأنشطة تمثل خطرا شديدا على صحة البشر وتنتهك حقوق الإنسان. وأُشير إلى تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.15/2006/10)، الذي يوفر معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك معلومات عن الاحصاءات ذات الصلة والتشريعات الوطنية والتجارب العملية والتدابير المتخذة. وذُكر أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل في هذا المجال.

٢٦- وأبرز المتكلمون الحقيقة المتمثلة في أن التفاوت المتزايد بين الطلب المرتفع والعرض المحدود هو سبب رئيسي لما يشهده الاتجار بالأعضاء البشرية وأسواقه السوداء على الصعيد الدولي من توسع كبير. ونظرا لما يتسم به الاتجار بالأعضاء البشرية من طابع سري، فلا يزال تحديد نطاقه والتحري عنه وكشفه تمثل مهام صعبة على الدول الأعضاء. وأُفيد أن التفاوت الحاد بين توافر الأعضاء البشرية والطلب عليها يبرز الحاجة إلى إنشاء نظام فعّال للتبرع بتلك الأعضاء يحمي المواطنين ويعزز توفير تلك الأعضاء بصورة مشروعة لأغراض زرعها.

٢٧- وشُدّد على أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أشمل في التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية، يشمل إذكاء الوعي والتثقيف بشأن المخاطر المرتبطة بالاتجار، وحاجة إلى حماية الضحايا والشهود. ورئي على وجه الخصوص أن التعاون الدولي الفعال، بما فيه التبادل الناجع للمساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة، أمر بالغ الأهمية في مكافحة الأنشطة غير المشروعة ومنعها. وذُكر كذلك أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم يتناول نقل الأعضاء والأنسجة البشرية المنزوعة بصورة غير مشروعة.

٢٨- وشدّد عدد من المتكلمين على أن هناك حاجة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لكي يواصل مناقشة مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك إمكانية صوغ قانون نموذجي لتجريم ذلك الاتجار ولمعالجة المسائل القانونية ذات الصلة. وفي هذا السياق، ذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي للمكتب أن يركز، في كل اجتماعات فريق الخبراء على الطابع الإجرامي للمشكلة، التي تندرج ضمن نطاق ولاية المكتب.

٤- الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها والجرائم ذات الصلة

٢٩- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات، في كلمتها الاستهلالية، إلى العمل الجاري لإجراء دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (الاحتيال المرتبط بالهوية)، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكرت المديرة أن التقرير المؤقت الذي قدّمه الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.15/2006/11 و Corr.1) يعرض ما أُحرز في السنة الماضية من تقدم في جمع المعلومات اللازمة لإجراء الدراسة، وأن التقرير الموضوعي الذي يحتوي على نتائج الدراسة سيُعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة، وفقا لقرار المجلس.

٣٠- وعلّق عدة متكلمين على هذه المسألة فأعربوا عن تقديرهم للتقرير، وذكروا أن ما يُتوقَّع تقديمه من ردود وطنية إضافية على الاستبيان ذي الصلة الذي أعدّته الأمانة سوف يكفل توافر مادة شاملة، تتيح تكوين صورة مجملة واسعة النطاق عن المشاكل التي تتناولها الدراسة. وشُدّد أيضا على أن الدورة الثالثة الوشيكة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف الدراسة، لأن الردود التي ستقدمها الدول الأطراف ضمن إطار آلية الإبلاغ التي أنشأها المؤتمر يمكن أن توفر مصدرا إضافيا للمعلومات عن المجالات التي تتناولها الدراسة، ولا سيما الجوانب الخاصة بالاحتيال المتعلق بالهوية.

٣١- وأعربت إحدى الممثلات عن قلقها إزاء تزايد أثر الجرائم المتعلقة بالهوية، وذكر أن استعمال الهويات الزائفة والمسروقة يوفر وسيلة لارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم، منها تهريب الأشخاص والاحتيال وغسل الأموال والإرهاب. وأشارت تلك الممثلة إلى المبادرات الوطنية التي ترمي إلى صوغ وتنفيذ استراتيجية خاصة بأمن الهويات من أجل مكافحة الاستعمال الاحتيالي للهويات المسروقة والمنتحلة. وأشار متكلم آخر إلى جهود جارية تستهدف إنشاء آليات تنسيق بين الوكالات وعبر القطاعات على الصعيد الوطني تعالج المسائل المتصلة بالاحتيال على نحو أكثر تناسقا وفعالية.

٣٢- وأبرز أحد الممثلين أن الاستبيان الذي عُمِّم على الدول الأعضاء مفصَّل جدا، وأن الوقت اللازم لملئه كليا ربما كان مفرط الطول بالنسبة لمرسلي الردود. واقتُرح في هذا الصدد أن يكون البحث في الردود الوطنية المتلقاة وتحليل تلك الردود أشد تركيزا على مسائل محورية معينة.